3-كيفية تفسير القاعدة القانونية وتطبيقها

أ- المقصود بالتفسير وبيان أهميته

أولا : المقصود بالتفسير لغة واصطلاحا

يقصد بالتفسير لغة البيان والإيضاح ، فيقال فسر الشيء بمعنى قام بتوضيحه وبيان معناه

ويقصد بالتفسير اصطلاحا تلك العملية الفنية التي يتبعها الباحث في إيضاح المعاني والمفاهيم والمضامين وهذا بمقتضى قواعد علمية متعددة ، منها ما تنصب على النص مباشرة وتستخرج منه وتسمى بقواعد التفسير الداخلية ، ومنها ما تنصب على روح النص وتسمى بالوسائل الخارجية للتفسير ، وتتداخل هذه القواعد كلها بشكل متماسك ومترابط تؤدي إلى هدف واحد ألا وهو الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص

ثانيا : أهمية التفسير في المجال القانوني

تظهر أهمية التفسير خصوصا في النقاط التالية :

✓ تعتبر عملية التفسير عملية لازمة وأولية قبل التطبيق

بمعنى أنه وقبل تطبيق أي نص من النصوص لا بد من التعرف على معناه وبصورة أولية ، ولهذا يقال بحق " أن مطبقي القانون يفسرونه ابتداء حتى وإن لم يشعروا بذلك "

✓ قد يؤدي التفسير لنتائج مختلفة ومتباينة في المعنى

فتبعا للطريقة المعتمدة في تفسير النصوص : قد نوسع في المعنى ونعطي للنص أكثر ما يستحق (فنكون أمام التفسير الموسع)، وقد نضيق في هذا المعنى بإعطاء النص أقل مما يستح (ونكون أم التفسير الضيق)، وقد نعطي للنص حقيقة ما يستحق (فنكون أمام التفسير السليم)

ب-أنواع التفسير بالنظر إلى الجهة التي تتولاه

هناك جهات أربعة تتولي عملية التفسير والمتمثلة في ما يلي :

أولا : التفسير التشريعي

ويكون هذا التفسير عندما يصدر المشرع تشريعا معينا ثم يرى أن هناك ضرورة للقيام بتفسيره فيصدر تشريعا ثانيا مفسرا للتشريع الأول والذي يسمى بالتفسير التشريعي أو التشريع التفسيري أو التشريع المفسر

يأخذ التشريع التفسيري منزلة التشريع الأصلي ويعد جزءا منه ، ويجب اتباعه في جميع القضايا التي يطبق فيها التشريع لأصلي ، كما يبدأ سريان تطبيقه منذ تاريخ صدور التشريع الأصلي الأول . وما يميز التفسير التشريعي هو أنه الزامي وله الطابع الرسمي.

ثانيا : التفسير القضائي

يصدر هذا التفسير من القضاء اللسان الناطق للقانون ، وهو أكثر أنواع التفسير شيوعا وتطبيقا لكون القضاة عند تطبيقهم للقانون على المنازعات المعروضة فإنهم يفسرون أحكامه للوصول إلى المعاني الحقيقة المنشودة من قبل المشرع ، وبالتالي فإن الطابع المميز لهذا التفسير القضائي هو الطابع العملي .

يختلف التفسير القضائي عن التفسير التشريعي من حيث أن التفسير القضائي ليس له صفة إلزامية الا ارتباطا بالقضية التي صدر الحكم القضائي من أجلها ، ويترتب عن ذلك جواز مخالفته وتبني تفسير أخر حتى وإن كان مثارا في قضايا أخرى مشابه ، سواء من قبل المحكمة نفسها التي أصدرت التفسير أو غيرها من المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا ، وفي إطار التشريع الجزائري ومتى عقدت جلستها كل الغرف مجتمعة بالنسبة لبعض القضايا الهامة والخطيرة ، يمكن أن يصدر منها تفسيرا قد يشكل مبدأ عاما للتفسير أو سابقة قضائية جديرة بالاحترام والتقدير ولكن لا ترتقي إلى مرتبة الإلزام ، على خلاف ما هو معمول به في النظام الأنكلوسكسوني أين تعتبر السابقة القضائية stare decisis مصدرا أوليا كما هو شأن القانون الأمريكي.

ثالثا : التفسير الفقهي

هذا النوع من التفسير يصدر عن الفقهاء و الأساتذة والباحثين في مجال علم القانون ولا يتمتع بأية قوة الزامية وليس للمحاكم أن تأخذ به إلا على سبيل الاستئناس والإنارة ولكن لا يمكن التقليل من أهميته الأدبية باعتباره تفسيرا يساهم في إثراء الفكر القانوني وتطويره ، خاصة إذا ما صدر من كبار العلماء وذوي الاختصاص، وبالتالي فإن الطابع المميز لهذا النوع من التفسير هو الطابع النظري

رابعا : التفسير الإداري

هذا النوع من التفسير تقوم به الإدارات العامة من خلال التعليمات التي تصدرها لموظفيها لتفسر لهم أحكام القوانين التي يتكلفون بتطبيقها كأن يتعلق الأمر مثلا بتفاسير وتعليمات إدارة الضراب للموظفين، وتقتصر القوة الملزمة لهذا النوع من التفسير على الموظفين التابعين لها دون غيرهم وبالتالي فإن ما يميز هذا التفسير هو الطابع الخاص

ج- طرق التفسير وقواعده

إذا كانت الغاية من تفسير القانون هي تحديد المعنى أو المقصود الذي أراده المشرع ، فإن المفسر قد يجد نفسه إما أمام نص سليم واضح وبالتالي يلجأ إلى طرق التفسير العامة ، وإما أن يجد نفسه أمام نصوص معابة وفي هذه الحالة يتعين عليه اللجوء إلى القواعد الملائمة للتفسير والتي يعبر عنها بقواعد التفسير الخارجية

فما هي يا ترى الوسائل العامة في التفسير المتبعة في تفسير النص الصريح ؟ وما هي تلك التي تعتمد في تفسير النص المعاب ؟ هذا ما سنجيب عنه اتباعا :